

الدراري المضية شرح الدرر البهية

المنذري في مختصر السنن الى مسلم C تعالى أن النبي صلعم نفل سعد ابن أبي وقاص يوم بدر سيفاً وقد ذهب إلى الجمهور وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمه أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن أبي سلمه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم أن النبي صلعم نفل الربيع بعد الخمس في بدأتة وNFL الثلث بعد الخمس في رجعة وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة ابن الصامت وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي من حديث معن ابن زيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا نفل إلا بعد الخمس وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلعم كان ينفل بعد أن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامه الجيش والخمس في ذلك كله وفيهما أنه نفل بعض السرايا بغيرا بغيرا وفي الباب أحاديث وأما كون للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبي داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري قال كنا بالمريد إذ دخل رجل معه قطعه أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله صلعم إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلعم وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب هذا قال رسول الله صلعم قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولى وأخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا قال كان النبي صلعم سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلًا نحوه وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن النبي صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث